استعارة على مذهبهم فيه تسمح لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت
له لكنها لما اسندت لغير ما حقها ان تسند له اشبهت استعمالها في غير
ما وضعت له فسميت استعارة تخييلية لهذا الاعتبار ويحكمون
بعدم انفكاك الاستعارة بالكناية عن التخييلية اي لا توجد استعارة
بالكناية الا مع التخييلية وجوز الزمخشري ان تستعار قرينة المكنية
من ملايم المشبه وان تبقى على حقيقتها كما قال السلف فقال على مذهبه
في قوله تعالى ينقضون عهد الله شبه ابطال العهد بالنقض و
استعير النقض للابطال واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون
فهي استعارة تصريحية تبعية والجمهور يبقون النقض على
حقيقته ويقولون اثباته للعهد مجاز مرسل عقلي ويسمى استعارة
تخييلية ومعنى النقض الحقيقي فك طاقات الحبل اي فلاته
واوجب السكاكي ان قرينة الاستعارة بالكناية مستعملة
في امر وهمي متخيل دائما وابدا فيقول في انشبت المنية اظفارها
لما شبهنا المنية بالسبع اخذ الوهم يتخيل ان للمنية اظفارا كاظفار
السبع فشبهت الاظفار المتخيلة بالاظفار الحسية واستعير اللفظ
الدال على المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية
ولا يخفى انه تعسف وتكلف وارتكاب للامور الصعاب التي
لم تمس اليها حاجة واختار الشيخ السمرقندي التفصيل وهو ان
يقال اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه تابع المشبه به فقرينة الاستعارة
بالكناية باقية على حقيقتها كما قال السلف وذلك كمخالب المنية وان
كان للمشبه تابع يشبه تابع المشبه به كان استعارة تحقيقية
الثاني
كما قال الزمخشري وذلك نحو قوله تعالى ينقضون عهد الله
كما يعلم ما زاد على قرينة الاستعارة المصرحة من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك يعلم ما زاد على قرينة الاستعارة بالكناية من ملايمات
المشبه به ترشيحا لها ثم انك ان شئت جعلت ذلك ترشيحا للمكنية
وان شئت جعلته للتخييلية وان شئت جعلته لهما فاذا جعلته للتخييلية
فلا اشكال لان التخييلية عند السكاكي من قبيل التصريحية واذا كان كذلك
فلا اشكال ايضا في جعل ذلك ترشيحا لها لان الترشيح يكون للتصريحية

كما تقدم

كما تقدم وكذلك الامر عند الزمخشري في بعض المواضع وعلى مختار الشيخ
السمرقندي واما على مذهب السلف فان التخييلية عندهم مجاز عقلي
فلا اشكال ايضا لان الترشيح يكون للمجاز العقلي كما ذكروه في قول الشاعر
اخذنا باطراف الاحاديث بيننا … وسالت باعناق المطي الاباطح
فان هذا مجاز عقلي فيه ترشيح وبيان ذلك ان السيلان يستعار للسير الشديد
ويشتق منه سالت بمعنى سارت سيرا شديدا وحق الاسناد ان يسند
للقوم فاسنده للاباطح للملابسة بين القوم والاباطح لان سيرهم
فيها وانما اسندها للاباطح مبالغة في سرعة سيرهم حتى كان الاباطح
تسير معهم فاسناد السير الى الاباطح مجاز عقلي لاسناده لغير من
هو له ثم ان اعناق الابل من ملايمات القوم الذي حق الاسناد
ان يكون اليهم فذكرها مع الاباطح ترشيح للمجاز العقلي وانما خص
الاعناق ولم يذكر الابل بتمامها لان سرعة سير الابل تظهر في
اعناقها فظهر بهذا صحة جعل الترشيح للمجاز العقلي فتنبه

خاتمة نسأل الله حسنها

اعلم ان الترشيح يكون للمجاز المرسل ايضا وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لزوجاته رضي الله عنهن اجمعين اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
فان اليد المراد منها الانعام والكرم فسماها يدا من تسمية الشيء باسم
سببه لان ايصال النعم يكون باليد فهي سبب عادي والطول من ملايمات
اليد الحقيقية فذكرها ترشيح للمجاز اللغوي ويدل على ان المراد من
اليد الكرم ان السيدة زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كانت
اكرم زوجاته صلى الله عليه وسلم وهي اول من توفي بعده من الزوجات
رضي الله عنهن فظهر صدق ما قاله صلى الله عليه وسلم وللتشبيه
ايضا وذلك نحو قولك اظفار المنية الشبيهة بالاسد نشبت بفلان
فنشبت ترشيح للتشبيه والفرق بين ما يجعل قرينة وترشيحا
قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا يجعل قرينة
والاضعف يجعل ترشيحا فعلى هذا في انشبت المنية اظفارها

Copyright © King Saud University